



جمهورية مصر العربية  
الهيئة القومية لسلامة الغذاء  
رئيس مجلس الإدارة

**قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن خفض نسب سحب عينات مستلزمات إنتاج  
منشآت التصنيع الغذائية المدرجين في القائمة البيضاء بالهيئة  
التي تراول نشاطاً إنتاجياً أو خدمياً في حدود ما تستورده  
تفعيلاً لحكم المادة الثالثة من قرار مجلس إدارة الهيئة  
رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد تنظيم ترخيص استيراد الغذاء**

مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة التنفيذية للهيئة القومية لسلامة الغذاء؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد تنظيم ترخيص استيراد الغذاء؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن نظام الرقابة على الواردات الغذائية؛

**قرر  
(المادة الاولى)  
التعريفات**

الهيئة: الهيئة القومية لسلامة الغذاء.

الغذاء: أي منتج أو مادة قابلة للاستهلاك الآدمي، سواء كانت مادة أولية أو خاماً أو نيئة، مصنعة كلياً أو جزئياً أو شبه مصنعة أو غير مصنعة، بما في ذلك المشروبات والمياه المعبأة أو المضافة للغذاء وأية مادة متضمنة للمياه، والعلكة، ويستثنى من ذلك العلف، والنباتات والمحاصيل قبل حصادها، والحيوانات والطيور الحية قبل دخولها المجازر، والكائنات البحرية وأسماك المزارع قبل صيدها، والمنتجات الدوائية ومستحضرات التجميل، والتبغ ومنتجاته، والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

منشآت التصنيع الغذائية: المنشآت الغذائية التي تراول نشاط إنتاجي أو خدمي في حدود ما تستورده من مواد خام أو مستلزمات إنتاج لحسابه وليس للطرح بالأسواق.

مُشغّل المنشأة الغذائية: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسؤول عن التأكد من تطبيق اشتراطات التشريعات الغذائية داخل المنشأة الغذائية التي يشرف عليها.



جمهورية مصر العربية  
الهيئة القومية لسلامة الغذاء  
رئيس مجلس الإدارة

تداول الاغذية: أي عملية أو أكثر من عمليات الإنتاج، أو تصنيعه، أو طرحه، أو عرضه للبيع، أو تخزينه، أو حفظه أو تغليفه، أو نقله، أو تسليمه، أو استيراده، أو تصديره، أو الترخيص بأي من هذه الأنشطة أو الموافقة عليها. أعمال الرقابة: الرقابة التي تقوم بها الهيئة بغرض التحقق من الالتزام بالتشريعات الغذائية. المستورد: مشغل منشأة غذائية مقيد باسمه البيان الجمركي عن الواردات الغذائية المطلوب الإفراج عنها برسم الوارد، أو الأنظمة الجمركية الأخرى والمسئول عن استيفاء القواعد الاستيرادية. مستلزمات الإنتاج: وتشمل الخامات والمواد الأولية والسلع الوسيطة والمواد المضافة ومكسبات النكهة ومساعدات التصنيع مواد التعبئة والتغليف الملامسة للغذاء.

#### (المادة الثانية)

يهدف هذا القرار إلى خفض نسب سحب عينات أقل من ١٠٠% لمستلزمات الانتاج الخاصة بمنشآت التصنيع الغذائية التي تتناول نشاط انتاجي أو خدمي في حدود ما تستورده من مواد خام أو مستلزمات انتاج لحسابه وليس للطرح بالأسواق، استناداً إلى تقييم المخاطر.

#### (المادة الثالثة)


يسري هذا القرار على مشغلي منشآت التصنيع الغذائية الخاضعين لمنظومة الإفراج بالإخطار المسبق التي تتناول نشاطاً انتاجياً أو خدمياً في حدود ما تستورده من مواد خام أو مستلزمات انتاج لحسابهم وليس للطرح بالأسواق. وتخفض نسب سحب العينات أقل من ١٠٠% على كل رسالة غذائية على حدة استناداً إلى تقييم المخاطر.

#### (المادة الرابعة)

##### آليات ونماذج التنفيذ

يتم تنفيذ القرار طبقاً لآلية التنفيذ المرفقة (مرفق رقم ١) وعلى الإدارات المعنية بالقرار وهي إدارة الواردات الغذائية وإدارة المعامل وإدارة المصانع التنفيذ كل فيما يخصه. يتم تقديم الطلبات وفق الآلية المشار إليها بالنماذج المرفقة وهي: نموذج الاشتراك في البرنامج (مرفق رقم ٢). نموذج الإفراج عن رسالة واردة (مرفق رقم ٣).

رئيس مجلس الإدارة

  
أ.د/ طارق الهوبي

تحريراً في: ٢٠٢٢/١١/١٤

## الية تنفيذ الاخطار المسبق والفحص القائم علي المخاطر

### لمستلزمات الانتاج الواردة لمنشات التصنيع المدرجين بالقائمه البيضاء بالهيئة

القرارات المنظمه : القرار ٦ لسنة ٢٠٢٠ وقرار ٧ لسنة ٢٠٢٠ وقرار رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢

الادارات المشاركه : الإدارة العامة للواردات الغذائية – اداره العامه لشئون المعامل – اداره المصانع

المنشآت : الشركات المدرجه ضمن القائمه البيضاء والتي لها نظام مراقبه تم اعتماده من الهيئه

الاصناف : الأصناف الواردة من مستلزمات الانتاج والتي تدخل في انتاج الشركه ولا تطرح بالاسواق كماده خام

### اليه التنفيذ:

- تتقدم المنشأه بطلب للإدارة العامة للواردات الغذائية للإشتراك في المنظومة بالإخطار المسبق طبقاً لقرار مجلس

إدارة الهيئة رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ .

- يقوم المستورد بإرفاق بيان تفصيلي بالأصناف التي ترد للمصنع كمستلزمات إنتاج يتضمن (اسم الصنف و مكوناته لو وجدت ، المنشأ ، اسم المورد ) . وكذلك المنتجات التي يدخل في انتاجها الاصناف الواردة.

- يتم إرسال الطلب مرفق به المستندات المطلوبة الى إدارة الواردات بالمقر الرئيسي .

- تقوم إدارة المعامل بعمل تقييم المخاطر للأصناف بناء علي نتائج التحاليل السابقه ويتم تحديد نسب الفحص وكذلك التحاليل الاساسيه الخاصه بالسلامه .

- يتم إخطار إدارة المصانع وإدارة الواردات بهذه الاصناف وكذلك المنتجات النهائيه حتي يتم إدراجها ضمن خطه تقصي يتم من خلالها إجراء التحاليل التي تم تحديدها لكل صنف .

- يتم اصدار قرار رئيس الهيئة وإصدار مستند رسمي يخص كل مصنع علي حدى يشمل مسار ونسب سحب العينات من الاصناف المرفقة بطلب المستورد ، يتم العمل به عند ورود رسائل للمستورد .

- يتم مراجعه هذا التقييم دوريا كل ثلاثة اشهر وفقا لنتائج التحاليل المتحصل عليها خلال عام

- يقوم المستورد بإخطار الإدارة العامة للواردات الغذائية في المقر الرئيسي أو من خلال فروع الهيئة بالموانى بكل رساله وارده قبل وصول الرساله بمدته لاتزيد عن ٣ اشهر ولاتقل عن ٧٢ ساعه لتحديد مسار الإفراج عن الرساله طبقاً للألية المتبعة ويتم إبلاغ المستورد بالقرار .

اداره المعامل

اداره المصانع

اداره الواردات



مرفق ١



## آلية سحب العينات لمستلزمات الإنتاج

تعلن الهيئة علي السادة مشغلي المنشآت الغذائية المدرجين بالقوائم البيضاء بالهيئة والراغبين في إدراجهم بقوائم الهيئة للإستفادة بنسب سحب أقل من 100% وذلك تفعيلًا لحكم المادة الثالثة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 6 لسنة 2020 بشأن قواعد تنظيم ترخيص استيراد الغذاء.

1- أن يكون مشغل المنشأة الغذائية ضمن القوائم البيضاء بالهيئة القومية لسلامة الغذاء.

2- أن تكون الأصناف الواردة من مستلزمات الإنتاج له ولحسابه وليس للطرح بالأسواق.

3- أن يتقدم بطلب للإدارة العامة للواردات الغذائية للإشتراك في المنظومة بالإخطار المسبق طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 7 لسنة 2020. (نموذج الإفراج بالإخطار المسبق) (مرفق 1)

4- يرفق بطلب المستورد بيان تفصيلي بالأصناف التي ترد للمصنع كمستلزمات إنتاج يتضمن ( اسم الصنف ، المنشأ ، اسم المورد ) .

5- يرفق بالطلب بمنتجات المصنع التي يدخل في إنتاجها الأصناف الواردة والموافقة علي سحب عينة عشوائية من منتجات المصنع ويتعهد بدفع رسوم التحليل .

6- يتم إرسال الطلب مرفق به المستندات المطلوبة الى الإدارة العامة للواردات الغذائية بالمقر الرئيسي للتنسيق مع ادارة المعامل وادارة المصانع .

7- يسرى تقييم المخاطر الصادر للأصناف المرفقة لفترة عام يبدأ من يناير وينتهي في ديسمبر من كل عام .

8- يتم إبلاغ المستورد أنه تم قبول طلبه وعلي المستورد إخطار الإدارة العامة للواردات الغذائية في المقر الرئيسي أو من خلال فروع الهيئة بالموانى بكل رسالة واردة لتحديد مسار الإفراج عن الرسالة طبقاً للآلية المتبعة ويتم إبلاغ المستورد بالقرار.

9 – تقوم الادارة العامة للواردات بتطبيق قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم 269 لسنة 2022 الصادر في هذا الشأن بألية مميكنة .

مرفق 3 ( نموذج الاخطار المسبق لرسالة واردة ) .

مرفق 2 ( نموذج طلب الاشتراك في النظام )

المدير العام للواردات

د/ نصحي ويصا



## الهيئة القومية لسلامة الغذاء الإدارة العامة للواردات الغذائية



NFSA

### نموذج طلب إخطار مسبق

تاريخ الطلب

الرقم الضريبي

الفرع

البوليصة

اسم المستورد

رقم تليفون

الشهادة الجمركية

البريد الإلكتروني

### معلومات الرسالة

فترة الشحن

اسم الصنف

تاريخ الوصول

ميناء الوصول

ش.ج

المنشأ

الكمية و العدد

( إمضاء الطلب )

المستورد ع /

وكيل /

ختم الشركة



# الهيئة القومية لسلامة الغذاء الإدارة العامة للواردات الغذائية



طلب ادراج الشركة فى منظومة الاخطار المسبق

تاريخ الطلب

الرقم الضريبي

الفرع

اسم المستورد

العنوان

رقم تليفون

البريد الالكتروني

ترخيص منشأ لسلامة الغذاء

يرفق بيان تفصيلي بتصنيف الوارده وانسوردين والمنشأ

بيان الاصناف

ملاحظات

( إمضاء الطلب )

المستورد ع /

وكيل /

ختم الشركة